

بحار الأنوار

[271] ظلما " الخبر (1). 15 - كا: عن العدة، عن أحمد، عن عثمان، عن سماعة قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: أوعد الله عزوجل في مال اليتيم بعقوبتين: إحداهما عقوبة الآخر النار، وأما عقوبة الدنيا فقولته عزوجل " وليخش الذين لو تركوا من خلفهم ذرية ضعافا " خافوا عليهم " يعني ليخش أن خلفه في ذريته كما صنع بهؤلاء اليتامى (2). 16 - كا: عن الثلاثة (3) عن هشام بن سالم، عن عجلان أبي صالح قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن أكل مال اليتيم، فقال: هو كما قال الله عزوجل: " إن الذين يأكلون أموال اليتامى ظلما إنما يأكلون في بطونهم نارا " وسيصلون سعيرا " " ثم قال عليه السلام من غير أن أسئله: من عال يتيما حتى ينقطع يتمه أو يستغني بنفسه أوجب الله عزوجل له الجنة كما أوجب النار لمن أكل مال اليتيم (4). 17 - كا: عن العدة [عن سهل بن زياد] (5) عن البيهقي قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن الرجل يكون في يده مال اليتام فيحتاج إليه، فيمد يده و يأخذه وينوي أن يرده، فقال: لا ينبغي له أن يأكل إلا القصد ولا يسرف وإن كان من نيته أن لا يرد عليهم، فهو بالمنزل الذي قال الله عزوجل: " إن الذين يأكلون أموال اليتامى ظلما " (6).

_____ (1) كتاب الامامة والتبصرة مخطوط، والخبر

منقول بتمامه في ج 77 ص 114 من أمالي الصدوق. (2) الكافي ج 5 ص 128. (3) يعني على بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير. (4 و 6) الكافي ج 5 ص 128. (5) ما بين العلامتين ساقط من الاصل.
